

Distr.: General
9 January 2018
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ
رقم ٢٠١٤/٥٩٧***

بلاغ مقدم من: ك. د. س. (تمثله محامية، ماري - بيير لابينه)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: كندا

تاريخ تقديم الشكوى: ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

المسألة الموضوعية: خطر التعذيب لدى تسليم صاحب الشكوى إلى
توغو

قررت اللجنة في جلستها المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ وقف النظر في
البلاغ رقم ٢٠١٤/٥٩٧، لعدم تلقيها تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة
الطرف، رغم إرسال ثلاث رسائل تذكيرية في هذا الشأن، مما جعلها غير قادرة على مواصلة
الإجراءات.

* اعتمده اللجنة في دورتها الثانية والستين (٦ تشرين الثاني/نوفمبر - ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيدة السعدية بلخير، والسيد أليسيو بروني،
والسيدة فيليس غاير، والسيد عبد الوهاب هاني، والسيد كلود هيلر روسان، والسيد ينس مودفيغ، والسيدة
آنا راكو، والسيد سيباستيان توزيه، والسيد كينينغ - زانغ.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-00314(A)



* 1 8 0 0 3 1 4 *